

دون خلق الله تعالى
 كشفه عنك اللوه هو ما يدواعند المينة في الباطن
 وهو ما بعد الظم المذكور في قوله الله حسنا نفقش فيهما
 ذلك نغضا فاحشا ان حقه الله تعالى مقدم على حقه
 السيد بديله قبلها بترك الصلاة اهل عدل في الرواية
 وهو المالم البالغ الفاضل الذي لم يتركه كبره ولم يصرفه
 صفه ولو كان عبدا وامراه ولا يفتي الخيره وكذا في العيش
 كما سيبر اليه وينبغي معرفته فبح ان كان عارفا وينبغي تصدق
 غير العبد كالفاسق والكافر اذا وقع في قلبه صفة
 فالمدار على المقصد لا العبد ولو تيمم صلى بدين ذلك
 لزوم الاجادة وان وجد السيد بعد ذلك واجبه جوارحه قبلها
 والاحتياج في اجباد السيد في كل وضوء لا ما المحتمل فيه
 عدم الصبر فيجب سوائه فلو تهاضه طيبا فاكثر
 قدم للاول في ان يشا وانشا قوا كما في الاضار يتجن
 المسام على الحجر فليس له الاستقلال تلك ان لم يكن
 طيبا وان خرب نفسه لا اختلاف المزاج بالامر منه
 وهذه اريد من النبي بالخبر في وفارقه المضطر حيث مستقل
 بالكل البته اي من توقف على قول طيبه لا يخل وقاية
 النفس عن التلف بانه اما تلف به حق الله تعالى
 يدخل الوقت للظهور به يدل على عدم جوارحه بخلاف
 الطوام فانه ليس لكمة الاضطر وقتة معنى بل الصادر
 على الاضطرار في قياس مع الفارق فان دفع قياس
 الاسوي عليه اهل شرف لعش حيوان محترم

ولودضا او مستأنا او معا هذا او مهية فنجح العبد وبارك
 الصلاة والخلق والخير ولا يحوس صرفه اما التيمم وحت بعضهم
 جوارحه في غير المحترم ان احتياج اليه كان يكون حيا ربه
 ولم يستغن عنه وقوله محترم المراد بالمحترم ما حرم قلبه
 وبعث المحترم ما لا يحرم قلبه كرتد وان يحسن وتاكر صلاة
 فان شيخنا الركان غير المحترم هو الذي معه الماء وهو محتاج
 الى شربه فهل يكون كفيرة من غير المحترم في ان يستعمله
 في الطهارة وان مات عطشا او تشربه وتيمم لانه غير
 ما مورضا شربة قتل نفس المحرم الثاني في ممر والعتك
 ثلاثة اسام عقور هذا الخلاف في عدم احترامه والثاني
 محترم بلا خلاف وهو الاصح منه ولا ضرر وقد تفتا في
 فيه كلام النووي والمتمرد عنه سبحانه راند محترم محرم
 قلبه اهو خضر وفيه في ليعم كواجب حه الذي الحوش
 لعش نفسه شربه لان نفس محترمة عليه خلافا لغير
 محترم وان لم يعلم به صاحبه الماء ولا يسمي لعش
 عاصم بسفوره حتى يتوب وقوله حيوان وان لم يكن معه
 ومثل الماء الاكل فقد ذكر في الروضة في الاطعمة ان لم
 في شاة الفيرالته للاحتياج اليها لطبه المحترم المحتاج
 للاطعام وعلى المالك ردهما اهل عدل في المستقل فله
 ان يدخله بله يجب عليه ويجرم الوضوء به سوا اذن
 وجوده في حقه ام الاصح لم يتحقق وعمارة بعضهم
 وان ربي الماني عدله فلو وصلوا الى الماء وفضلت منهم
 فضلته من الماء الذي معهم للشرب هل يجب عليهم

ولو